

518794 - هل يجوز الحلف بعبارة (أحلف بمن أحل القسم)؟

السؤال

هل يجوز الحلف بقول: "أقسم بمن أحل القسم"؟

الإجابة المفصلة

يجوز الحلف بمن أحل القسم؛ لأن الذي أحل القسم هو الله عز وجل، ويجوز الحلف بالله، أو باسم من أسمائه الحسنى، أو صفة من صفاته العلى.

ومن ذلك:

حديث عبد الله بن عمر قال: كَثِيرًا مِمَّا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْلِفُ: (لا ومقلب القلوب) رواه البخاري (6243).

وحديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال: قلت لعلي رضي الله عنه: هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: (والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، ... الحديث) رواه البخاري (2882).

وحديث الأعرابي الذي جاء يسأل عن الإسلام فقال:

إِنَّ رَسُولَكَ أَتَانَا فَرَعَمَ لَنَا أَنْكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَبِالَّذِي رَفَعَ السَّمَاءَ، وَبَسَطَ الْأَرْضَ، وَنَصَبَ الْجِبَالَ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ ... الحديث: رواه الترمذي (619)، وصححه الألباني.

وقد أقره النبي صلى الله عليه وسلم على ما استحلفه به.

قال أبو الخطاب الكلوزاني رحمه الله:

"وإن أراد اليمين غير الحاكم فالمشروع أن يقول: والذي نفسي بيده، والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة وتردى بالعصمة، والذي أطمع أن يغفر لي خطيئتي يوم الدين، لا ومقلب القلوب، لا والذي رفع السماء بغير عمد، وما أشبه ذلك» انتهى من "الهداية على مذهب الإمام أحمد" (ص 559).

فقولنا بمن أحل القسم، هو حلف بالله الذي أحل القسم به، وبأسمائه وصفاته.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في حديثه عن اليمين الصحيحة المنعقدة

"أو-حلف- بصفة من صفاته، سواء أكانت هذه الصفة خبرية، أم ذاتية معنوية، أم فعلية، مثل أقسم بوجه الله لأفعلن، فيصح؛ لأن الوجه صفة من صفات الله عز وجل.

ولو قال: أقسم بعظمة الله لأفعلن يصح. ولو قال: أقسم بمجيء الله للفصل بين عباده لأعدلن في القضاء بينكما، فيصح؛ لأنه قسم بصفة فعلية لله - عز وجل " انتهى من "الشرح الممتع على زاد المستقنع" (119/15).

وينظر للفائدة: جواب السؤال رقم: (122729).

والله أعلم.